

ويخرج بين مفتوق ولا يفرق بين مجتمع حصة الصدقة وما
 كان من خالص فانها تزلجها بينهما بالسوية **روى**
 الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة احد هو خمس ولاق وهذه
 نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان ياخذ عليها قال
 الكافي وبعدها اكله ناخذ **اخبرنا الربيع** ان الكافي
 اخبرنا الثقة من اهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لا ادرك اهل بن عمر عيشه وبين النبي صلى
 الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين امر لا في
 صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يجانسه ولا اعلمه بل لا شك
 ان سائمة الاحد ثلثي جميع الحديث في صدقة الغنم والظن
 والرقة هكذا الا اني لا احفظ الا الابل في حديثه **اخبرنا**
 الربيع ان الكافي نا سفيان بن عبيد بن عمرو بن دينار
 عن طاوس ان معاذ بن جبل الذي بوقص السوف قال له
 يا مرفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشي قال الكافي
 والوقص ما لم يبلغ الف رضة **اخبرنا الربيع** ان الكافي
 ان مالك بن عبيد بن قيس عن طاوس بن عيسى ان معاذ
 بن جبل اخذ من ثلثين بقره تبعا ومن اربعين
 مسنة ولاق بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا
 وقال له اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئا حتى التقاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل **اخبرنا**
 الربيع ان الكافي نا سفيان بن عبيد بن اشجاش

بن عاصم

الكافي

بن عاصم عن ابيه ان عن سهل بن اشعث بن عبد الله
 علي الطائيف ومحا ليها يخرج مصدقا فاعتد عليهم
 الغنم ولم ياخذ منهم فقالوا له ان كنت سؤالا
 علينا بالغدني فخذ منا فامسك حتى لقي عمر فقال
 له اعلم انهم يزعمون اننا نطلبهم بعتد عليهم بالغدني
 ولا نأخذهم منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغدني
 حتى بالسحابة التي يروح بها الراعي على يده وقيل لهم
 لا اخذ منهم الزبا ولا اما حنض ولا ذات الذر ولا الشاة
 الا كلولة ولا تحل الغنم وحذا العناق والبيضة والثنية
 فذلك عدل بين غنم المال وخياره **اخبرنا**
 الربيع ان الكافي نا ابراهيم بن محمد عن اسماعيل
 بن امة عن عمرو بن ابي سفيان عن رجل سماه ابن
 شعير ان ساء الله عن سعيد اخي بني عددي وقال
 جاني رجلا ان فقاء ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعثنا بصدق اموال الناس قال فاخرجت
 لهم سائمة ما خضا افضل ما وجدت فزاهها علي
 وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانا
 ان ناخذ الشاة للحلي قال فلعطيتهم ما ساء له سن
 وسط الغنم فلخذها **اخبرنا الربيع** ان الكافي
 ان مالك بن عاصم نا فوع بن ابي عمير قال لا يجب في مال زكاة
 حتى يحول عليه الحول **اخبرنا الربيع** ان الكافي
 ان مالك بن عاصم نا عن عاصم بن عاصم ابنة قدامة
 عن ابيها قال كنت اذ اخيت عثمان بن عفان اقبض